محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حســـــن حبوب

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

ناصـــر التـــل، محمد البيرودي، باســـم المبيضين، حابـــس العبـــدللات

المميـــــز :- أحمد جمعة أحمد قابوق/ وكيله المحامي زكريا بني شعبان.

المميـز ضده:- عادل يوسف عبد الرزاق الشلالدة/ وكيله المحامي ناصر علاونة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٦/١٧٩٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ المتضمن : رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم (٢٠١٤/٤٧٨) بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ القاضي : بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمـــدعي عـــشرة آلاف وأربعمئـــة وواحد وثلاثين ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٢٥) دينـــاراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٦٢) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلـــة من التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- لم تناقش محكمة الاستئناف قرار محكمة بداية شرق عمان ولم تستعرض بأن قـــرار المحكمة مشوباً بقصور التعليل والاستدلال وبالتناوب.

٢- لم تناقش محكمة الاستئناف بأن من حق المميز توجيه اليمين على واقعة العلاقة مـــا بين المميز والمميز ضده رغم إثارتها بلائحة المميز الجوابية وواقعة عـــدم انـــشغال الذمة وبالتناوب.

lawpedia.jo

٣- لم تناقش محكمة الاستئناف طلب المميز ببيان العلاقة التي تربطه بالمميز ضـــده وإن موضوع الكمبيالات موضوع هذه الدعوى كانت مقابل ثمن حصة بـــشركة الأبقـــار لزوجة شقيق المدعي وأنه لا تربطه أي علاقة تجارية مباشرة بالمدعي المميز ضـــده وبالتناوب.

٤- لم تناقش محكمة الاستئناف بأن تبليغ قرار الحكم الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق شرق عمان لم يتم للوكيل معتبرة التبليغ للمدعى عليه تبليغاً أصولياً علماً بأن مـــوطن المطلوب تبليغه أصبح موطن وكيله الذي يباشر أعماله بهذه القضية وبالتناوب.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد البينة الفردية والتي لم يقر المدعى عليه (المميـــز) بأن التوقيع المنسوب إليه صراحة يعود له وبالتناوب كان لا بد من التحقق من هـــذه النقطة قبل البت بموضوع الدعوى وبالتناوب.

٦- إن عدم تبليغ المميز وبواسطة وكيله على موطن الوكيل قرار محكمة الاستئناف يعـــد تقديم هذا التمييز على العلم .

وقد طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريـــــخ ٢٠١٦/١١/١٣ تقدم وكيلا المميز ضده بلائحة جوابية طلبـــا فيهـــا قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمـــــييز .

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــــد التـــدقيـــق نجـــد إن المدعي عادل يوسف عبد الرزاق الـــشلالدة أقـــام بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٣١) لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان بمواجهة المدعى عليه أحمد جمعة أحمد قابوق وذلك لمطالبته بمبلـــغ (١٠٤٣١) دينـــاراً بالاستناد للوقائع التالية :-

١- بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ حرر ووقع المدعى عليه لأمـــر المـــدعي كمبيالـــة بقيمـــــة (١٠٤٣١) ديناراً أردنياً دون تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ قام المدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٤/٤٧٥٠٠) عدل

lawpedia.jo

عمان طالب فيه المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار العدلي إلا أنه امتنع ولا زال ممتنعاً ولا زالـت ذمتـه مـشغولة بالمبلغ المدعى به.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبـسبب تقـديم المـدعى عليـه للطلـب رقـم (٢٠١٤/١٦٩٦) وبموضوع عدم الاختصاص المكاني أوقفت السير بالـدعوى وانتقلـت لرؤية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ أصدرت قرارها بالطلب وجاهياً قضت فيه بإحالة الـدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٣١) بحالتها إلى محكمة بداية حقوق شرق عمان صـاحبة الاختـصاص المكاني والتي سجلت لديها بالرقم (٢٠١٤/٤٧٨) وبعد اسـتكمالها لإجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ الحكم بحق المدعى عليه وجاهيـاً اعتباريـاً قـضت فيـه بإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٠٤٣١) ديناراً وتضمينه الرسوم والمـصاريف ومبلـغ (٥٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى الـسداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ الحكم رقم (٢٠١٦/١٧٩٧) تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف ومبلـغ (٢٦٢) دينـاراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييـزاً علـى العلـم بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ وتقدم بلائحة جوابية في يوم الأحد ٢٠١٦/١١/١٣.

<u>عن أسباب التمـــييز :-</u>

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف عدم مناقشة أن تبليغ قرار محكمة البداية لم يتم تبليغه للوكيل .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن تبليغ الحكم البدائي لم يـتم بـشكل أصولي وقررت قبول لائحة الاستئناف شكلاً لتقديمها على العلم .
وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

وعن السبب السادس الذي يشير فيه الطاعن إلى أنه لم يتبلغ قرار محكمة الاستئناف .

وفي ذلك نجد إن مشروحات قلم التمييز في محكمة استئناف عمان أشـارت لعـدم تبليغ قرار محكمة الاستئناف مما اعتبرت معه محكمتنا أن الطعن التمييزي مقـدم علـى العلم مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والخامس التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بعـدم مناقشة حقه في توجيه اليمين على واقعة العلاقة بينه وبين المميز ضده كما لم تناقش طلبه ببيان العلاقة التي تربطه بالمميز ضده وأنها أخطأت باعتماد البينة الفردية والتي لـم يقـر بأن التوقيع المنسوب صراحة يعود له .

وفي ذلك نجد إن البينة التي قدمها المميز ضده عبارة عن كمبيالة لم ينكر الطـاعن تمييزاً توقيعه عليها الأمر الذي تكون فيه هذه الكمبيالة التي تتمتع بالكفاية الذاتيـة حجـة عليه بما ورد فيها .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع تقوم بوزن البينة التي قدمها طرفا الخصومة وتأخذ بالبينة الموافقة للقانون وتطرح الأخرى غير الموافقة دون رقابـة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد استند إلى بينـات قـدمت فـي الدعوى.
وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذه الأسباب متعيناً الرد .

وعن السبب الأول الذي يشير فيه الطاعن إلى أن محكمة الاسـتئناف لـم تنـاقش قـرار محكمة البداية المشوب بقصور في التعليل والاستدلال .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن متطلبات المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد توفرت في الحكم المطعون فيه وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب الذي يكـــون متعينـــاً الرد.

لهـــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ١٩ رجـــب ســـنة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٤/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئـــيس نائـــب الرئـــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــب الرئـــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo